مذاهب المعينين اذ لو كان شيء من ذلك لنقل كما قدمناه ولم يخف جملة ولاحتج بهم
فإن عيسى آخر الأنبياء فلزمت شريعته من جاء بعدها اذ لم يثبت عموم دعوة
عيسى بل الصحيح انه لم تكن لنبي دعوة عامة الا لنبينا عليه الصلاة والسلام ولا
حجة أيضا للآخر في قوله تعالى ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا ولا للآخر في قوله
شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا اذ محمل هذه الآيات على اتباعهم في التوحيد
كقوله اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وقد سمى الله تعالى فيهم من لم يبعث
ولم تكن له شريعة تخصه كيوسف بن يعقوب على قول من يقول انه
ليس برسول وقد سمى الله تعالى جماعة منهم في هذه الآية شرائعهم مختلفة لا يمكن
الجمع بينها فدل على ان المراد ما اجتمعوا عليه من التوحيد وعبادة الله تعالى بعدها
انتهى قلت فعلى قول الجمهور وقول الموفق بكون القول بعصمتهم عن المعاصي
قبل النبوة معناه ان الله عصمهم مما علم انه سيكون في شرعهم بعد بعثتهم معصية
وهو معنى قول بعض ان ذوات الاحكام ثابتة قبلها وانما المتوقف عليها تعلقها
فالمراد ان المنهيات المتوقف تعلقها على البعثة لا تصدر منهم قبلها مبالغة في
تنزيه مقامهم وعلى القول بتعبدهم بشرع سبق الامر ظاهر فان قلت فهل
يلزم من قال بمنع الاتباع في حق نبينا صلى الله عليه وسلم ان يقول به في حق غيره
من الانبياء ام يفرق بينهم قلت اما من منع الاتباع عقلا فيطرد اصله في كل رسول
بلا مرية واما من مال الى النقل فأين ما تصور له وتقرر اتبعه ومن قال بالوقف
فعلى اصله ومن قال بوجوب الاتباع لمن قبله يلتزمه بمساق حجته في كل نبي
واما الكذب فالجمهور على وجوب عصمتهم منه مطلقا عمدا كان او سهوا او غلطا
لمنافاته مقتضى المعجزة المصدقة لهم في كل ما اتوا به او تصديق الكاذب محض
الكذب وهو محال على الله تعالى وجوز القاضي عليهم سهوا زعما منه انه لا يدخل
في التصديق المقصود بالمعجزة وقد قدمنا عند قوله وصدقتهم تمام ما يتعلق
بهذا البحث وهاهنا دقيقة نبه عليها القاضي عياض في الشفا وهو انه يجب على
المتكلم فيما يجوز على النبي عليه الصلاة والسلام وما لا يجوز على طريق المذاكرة والتعليم
ان يلتزم في كلامه عند ذكره عليه الصلاة والسلام وذكر تلك الاحوال الواجب من
توقيره وتعظيمه ويراقب حال لسانه ولا يهمله وتظهر عليه علامات الادب عند
ما ذكره فاما ما ناله عليه الصلاة والسلام من الشدائد ظهر عليه الاشفاق والارتماض
والغيظ على عدوه ومودة الفداء له لو قدر عليه والنصرة له لو امكنته واذا اخذ في
ابواب العصمة وتكلم على مجاري اعماله واقواله عليه الصلاة والسلام تحرى احسن
اللفظ وادب العبارة ما امكنه واجتنب بشيع ذلك وهجر من العبارة ما يقبح
كلفظة الجهل والكذب والمعصية فيقول هل يجوز عليه الخلف في القول او الاخبار

بخلاف

بخلاف ما وقع سهوا او غلطا او نحوه من العبارة ويتجنب لفظة الكذب جملة واحدة
ويقول هل يجوز ان لا يعلم الا ما علم وهل يمكن ان لا يكون عنده علم من بعض الاشياء
حتى يوحى اليه ولا يقول يجهل لقبح اللفظ وبشاعته ويقول هل يجوز منه المخالفة
في بعض الاوامر والنواهي وموافقة بعض الصغائر ولا يقول هل يجوز ان يعصي
او يذنب او يفعل كذا من انواع المعاصي هذا كله فيما يورد على وجه الاثبات
واما ما يورد على وجه النفي منه عليه الصلاة والسلام والتنزيه له فلا حرج عليه
في ذلك كيف قال لعله لا يجوز عليه الكذب جملة ولا اتيان الكبائر بوجه ولا الجور
في الحكم على حال ولكن مع هذا يجب ظهور توقيره وتعظيمه وتعزيره عند ذكره
مجردا فكيف عند ذكر مثل هذا وكان بعضهم يلتزم مثل هذا في آي من القرآن فيخفض
بها صوته اعظاما واجلالا وحذرا من التشبيه بالكفرة كيد الله وقوله تنبيهات
الاول الصدق والكذب من عوارض الخبر فلا بد من تصوره فنقول قد زعم
قوم انه ضروري كالعلم والوجود والعدم فلا حاجة الى تعريفه وذهب قوم الى انه نظري
ثم اختلفوا فمنهم من قال انه يعسر تعريفه فلا يعرف صونا للنفس عن المشقة ومنهم
من قال انه متيسر التعريف وعليه فمنهم من عرفه بانه كلام يحصل مدلوله في الخارج
بدونه ويكون هو حكاية عنه اي ما لا يتوقف وجود مدلوله على وجوده فيعم
الصادق والكاذب لانا نحقق بالعقل مدلوله خارجا بدونه حتى يخص الصادق
ومنهم من عرفه بانه كلام لنسبته خارج تطابقه او لا تطابقه ويقابله الانشاء فعلى
الاول هو كلام لا يحصل مدلوله في الخارج الا به فنحو انت طالق وقم فان مدلولها
من ايقاع الطلاق وطلب القيام لم يحصل بغيرها وانما حصل بها ونحو قام زيد مدلوله
من قيام زيد حصل بغيره وانما هو حكاية له ثم هو محتمل لان يكون واقعا في الخارج
فيكون صدقا وغير واقع فيكون كذبا واما على الثاني فيأتي ايضاحه اذا
علمت هذا فالصدق على مذهب الجمهور مطابقة حكم الخبر للواقع خالف الاعتقاد
اولا والكذب عدم مطابقة حكم الخبر للواقع سواء طابق الاعتقاد ام لا وايضاحه
ان الكلام الذي دل وضعا على وقوع نسبة ذهنية بين شيئين اما بالثبوت
بان يكون هذا ذاك او بالنفي بان يكون هذا ليس ذاك مع قطع النظر عما في
الذهن من النسبة لا بد وان يكون بينهما خارجا في احد الازمنة الثلاثة
نسبة ثبوتية او سلبية لانه اما ان يكون هذا ذاك او لم يكن فمطابقة هذه النسبة
الحاصلة في الذهن المفهومة من الكلام لتلك النسبة الخارجية الواقعة في احد الازمنة
الثلاثة بان تكونا ثبوتيتين او سلبيتين صدق وعدمها بان تكون احداهما ثبوتية
والاخرى سلبية كذب وهذا معنى مطابقة الكلام للواقع والخارج وما في نفس الامر
فاذا قلت ابيع واردت به الاخبار الحالي فلا بد له من وقوع بيع خارج حاصل بغير هذا اللفظ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)